





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 01 جوان 2024

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني محمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 1 جوان 2024

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ.د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ.د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ.د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلاي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسل مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ.د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ.د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ.د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرارش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ.د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة ملين دباغين، سطيف: أ.د. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ.د. د. مخطط حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ.د. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ.د. د. محمد عباس، أ.د. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ.د. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسبية بن بوعلي، شلف: أ.د. د حفصاوي بن يوسف، أ.د. د موسى فريد، أ.د. د بوراس محمد، أ.د. د. علاق عبد القادر، أ.د. د. روشو خالد، أ.د. د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى إسماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ.د. د. عليان بوزيان، أ.د. د. فتاك علي، أ.د. د. بو سماحة الشيخ، أ.د. د. بن داود إبراهيم، أ.د. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

وكالعادة تواصل مجلة المعيار مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الأول من المجلد الخامس عشر من سنة 2024، حيث وصل عدد المقالات الى 123، وتبقى المجلة وفية لخطها العلمي ومرافقة الطلبة الأساتذة الباحثين.

وقد احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول المواضيع الأدبية والتاريخية والفلسفية، وقضايا المجتمع وأبحاث في النشاطات البدنية والرياضية. دون أن ننسى ذكر الدراسات والأبحاث العلمية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية. وأبحاث أخرى من خارج الوطن. نذكر منها جمهوريتي مصر والسودان.

ونبقى في انتظار كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي للتواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	استثمار لسانيات المدونات في الدرس اللغوي العربي كلال زهرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر. / عماري عز الدين، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.	11-1
02	اشتغال خطاب التاريخ والذاكرة في رواية "غرفة الذكريات" لبشير مفتي د. دقي حياة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.	25-12
03	"الإسهامات الجمالية في الفكر الإسلامي عند أبي نصر الفارابي" نحو تأسيس تكامل فني بين الموسيقى والشعر غانم حنان، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة - الجزائر. / أولوفريدة، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة - الجزائر.	36-26
04	الاقتراب التداولي بين المنجزين اللغويين: الغربي والعربي - وقفة تصورية من جهة التقاطع أ. د. لزعر مختار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، - الجزائر.	52-37
05	الخطاب المقدماتي في الشعر الصوفي الجزائري المعاصر ياسين بن عبيد أنموذجا ط. د. بن حميي إلياس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر / د. زوقاي محمد2 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر	61-53
06	القيمة الجمالية والدلالية لتأليف الأصوات وتناسبها عند البلاغيين بن فريجة جيلالي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر.	72-62
07	المرجعيات الفكرية للنقد المغاربي ما بعد الحداثة بوخالفة إبراهيم، المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، الجزائر.	88-73
08	آليات قراءة التراث النقدي عند جابر عصفور: مقارنة معرفية عميرات أسامة، المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغارسطيف، الجزائر.	99-89
09	انفتاح النص الشعري العربي المعاصر بين التجريب والشعرية والنقد - قراءة في قصيدة النثر - وسواس نجاة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر.	108-100
10	تعليم النحو في الجامعة الجزائرية قسم اللغة العربية بجامعة قسنطينة أنموذجا صبياحي بلال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر	117-109
11	تمثّلات العنف في الخطاب ما بعد الكولونيالي للمسرح الزنجي بأمريكا مقارنة ثقافية في مسرحية " العبد" لأميري بركة موسود رقية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة- الجزائر / جميلة مصطفى الزقاي، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة- الجزائر	133-118
12	تيمة الثّورة في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية أنا وحاييم للحبيب السناح أنموذجا ط. د حسين عبد الحكيم، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو/ د. بوصبع رايح، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو	141-134
13	جماليات أسلوب التورية شارف عبد الكريم، المركز الجامعي نورالبيشير، البيض، الجزائر	154-142
14	جماليات الخطاب في خطب أبي عبيدة الغزاوي رواق عثمان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر	169-155
15	جمالية النص النثري في كتاب التفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي "دراسة أسلوبية بلاغية" ط. د بلبال بنعليه، جامعة يحي فارس المدية/ د. زوقاي محمد، جامعة يحي فارس المدية	181-170
16	دلالة النكتة في مسرحية "رحلة حنظلة" لسعد الله ونوس لاطرش كريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	193-182
17	دور الأداء الصوتي في التعبير عن المعاني زهور حميدي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)	202-194
18	صراع الأنوثة والقصيدة في شعر قاسم شيوخاوي قراءة في ديوان "الشمس اليتيمة" وقصائد أخرى د. عبد القادر كباس، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت- الجزائر.	217-203
19	قضية اللفظ والمعنى عند اللغويين والبلاغيين (الجاحظ وابن جني وابن رشيق القيرواني أنموذجا) ط. د. غافل فاطنة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر. / د. سيدي امحمد بن كعبة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،	227-218

243-228	Action culturelle pour enfants dans les bibliothèques publiques algériennes : Explorer des tendances à la bibliothèque principale de lecture publique de Tizi-Ouzou Hassena Ourdia, Université Abou El Kacem Saâdallah Alger2, Algérie	20
251-244	Ce que peut la folie dans Une Valse de Lynda Chouiten. What madness can achieve in the Novel "Une Valse" by Lynda Chouiten LATACHI Imene, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie./ MOUSSEDEK Leila, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie.	21
266-252	Does Every Student Matter?: Distance Learning in Algerian Universities and Digital Equity Brahmi Mohamed, ENS Mostaganem, Algeria	22
281-267	Educational Reform in Algeria: Between Preserving National Identity and the Challenges of Cultural Globalization Mada Samia , university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria-/ Ben zeroug layachi, university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria	23
296-282	L'écrit pour les filières « Sciences et Techniques », une nécessité ou un atout secondaire pour la réussite ? BOUCHERIT Salah, doctorant université Oran 2, Algérie / ADIB Yasmine, Université De Tissemsilt, Algérie	24
305-297	Meursault, contre-enquête de Kamel Daoud et L'Étranger d'Albert Camus : des textes palimpsests BENSAID Ourida, Université de Tissemsilt, Algérie.	25
320-306	Subjectivity and Death in the Time of Ecological Devastation in Don DeLillo's Zero K Faiza Fatma Zohra Hadji, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria/ Dr. Fethi Haddouche, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria.	26
331-321	Support pédagogique hybride dédié à l'enseignement de la littérature et de la culture : Le booktubing en classe de FLE LARADJI Sara Manal, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie / KHAFAGUE Soumia, Université Djilali Liabes, Sidi Bel Abbes, Algérie	27
344-332	أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية بن طيبة شفيق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر/ د-العاقر هية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر	28
359-345	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق الميداني بوسيف مصطفى، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر / أ. بوجانة محمد، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	29
374-360	التكييف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم لحول مراد، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس / بوشيخي عصام كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس	30
388-375	الحرية كمدخل للأمن والتنمية في منطقة الساحل الأفريقي عيسات فضيلة، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف،	31
399-389	الشهادة بواسطة تكنولوجيات الربط عن بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية ط.د. عبد الحي محمد، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر- / بدرالدين خلاف، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-	32
414-400	العقوبة الدولية د. عبد المالك عرفة، جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)	33
429-415	المستحدث في تسوية البناءات غير الشرعية بموجب المرسوم التنفيذي 55-22 حميداني نذير، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر / بوط سفيان، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر	34
445-430	المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة ط.د. تواب حبيب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر- / العربي وردية	35
461-446	خطر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي ط.د. معروف يحي، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو-الجزائر- / أ. ورنيني شريف، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو-الجزائر-	36
477-462	دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "المعوقات والحلول المقترحة" بن شهرة العربي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	37
493-478	سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى طراح فتحي، جامعة الزيتونة، تونس	38
509-494	ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها بوخاري مصطفى أمين، جامعة غليزان، الجزائر	39

522-510	تأثير الحمل التدريبي خلال شهر رمضان على أداء الارتقاء العمودي (CMJ) والقدرة على تكرار السرعة (RSA) لدى لاعبي كرة القدم قاضي جيلالي، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / بارودي محمد أمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / مازوز غوثي، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / واضح أحمد الأمين. جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	40
539-523	تأثير وحدات تعليمية مقترحة لتطوير بعض المهارات الأساسية للتلاميذ في كرة اليد باستعمال الأسلوب التبادلي (12-14 سنة) كحلي أحمد، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر-	41
554-540	دور النشاط الرياضي الترويحي في الوقاية من السمنة لدى تلاميذ الطور الابتدائي. دراسة ميدانية بوزيان بوعلام، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر- / أ. د شرفي عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-	42
568-555	فاعلية استخدام التصور العقلي على تحسن أداء مهارة التصويب لدى لاعبي كرة القدم (أقل من 17 سنة) بلقادة هواري، جامعة وهران-الجزائر- / بن زيدان حسين، جامعة مستغانم -الجزائر- / مقراني جمال، جامعة مستغانم -الجزائر-	43
584-569	فعالية برنامج إحماء وقائي قائم على FIFA 11 في الحد من حدوث الإصابات العضلية لدى لاعبي كرة القدم الشباب عيموش بلال، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / نغال محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / محجوب عرايبي لحسن، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	44
596-585	فعالية بروتوكول تدريبي مقترح قائم على الفترتي مرتفع الشدة (HIIT) باستعمال بعض التمارين البليومترية في فقدان الوزن والتقليل من محيط البطن عند المتدربين في قاعات الجيم بردي طه إلياس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	45
611-597	مدى فعالية مقياس فوستر لتقدير الجهد (RPE s) في تقنين الأحمال التدريبية ومستوى التعب لدى لاعبي كرة القدم هواة خلال مرحلة المنافسة بن زهرة بوعلام، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر- / واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	46
626-612	ممارسة الأنشطة البدنية الرياضية الترويحية ومساهمتها في تعزيز التكيف الاجتماعي لدى براعم ذوي طيف التوحد ط. د مساح بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر / أ. د حفصاوي بن يوسف، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر	47
641-627	ممارسة الأنشطة الترويحية ودورها في الحفاظ على الجانب النفسي لدى أساتذة التعليم الثانوي شتوي نور الدين، -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر- / دردون كثر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر-	48
655-642	Degrees of optimism among students about to graduate in the sports training major Soufi Rachid, University of Djelfa / Hannat Abdelkader, University of Djelfa / Chekraoui Fethia, University of Media/ Nadir abdelkader, Blida 2 University (Lounici Ali)	49
671-656	The extent to which students of physical education and sports institutes are interested in entering the world of sports entrepreneurship Doc, Boumezrag Cheikh, Université de Tissemsilt, Algérie. / pro, Boumaza Med lamine, Université de Tissemsilt, Algérie. / Garmat Mostafa, lagouat, Algeria	50
685-672	أدوات الثورة الصناعية الرابعة ودورها في تمكين الاقتصاد الدائري في منظمات الأعمال دراريحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، الجزائر	51
702-686	استخدام نظرية الاصطفاف في قياس جودة الخدمات المصرفية ميدون العربي، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، الجزائر/ بودالي مخطار، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، الجزائر	52
713-703	الاتجاهات الحديثة للمؤسسات الجزائرية لتحقيق الأداء المتميز في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة طويبري فاطمة، جامعة تلمسان، -الجزائر-	53
724-714	الحوكمة والإدارة المالية من منظور المؤسسات الوثائقية: دراسة في المفاهيم والعلاقة وطرق التطبيق لعابنية رجاء، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	54
738-725	المؤسسات الزراعية الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول دراسة حالة مؤسسة AKT-FARMS مزارع تكنولوجيات المعرفة الجزائرية (ط. د. شعشوع عبد الله، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر/ عناني عبد الله، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	55
754-739	دراسة استكشافية لمدى قابلية ادماج تقنية الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاسبة في الجزائر عباس بن العربي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر/ موسى مرفوعة، جامعة غرداية، الجزائر	56
769-755	دور الاستثمار في الأصول غير الملموسة في تحسين الأداء المالي لشركات التقنية والبرمجيات – دراسة حالة شركة ميتا FB/META – فوزيل لحسن، جامعة الشلف، -الجزائر- /خنوسة عديلة، جامعة الشلف، -الجزائر-	57
783-770	مشكلة الطاقة في الجزائر، بين الواقع والتوقعات المستقبلية د، بدري عبد العزيز، جامعة تيسمسيلت، الجزائر	58
795-784	Analysis of the impact of innovation on Business performance of Algerian Economic companies Benfattoum Fathi, University of Laghouat, Algeria / Benmouiza Ahmed, University of Laghouat, Algeria	59

811-796	Early Warning System IRIS as a Tool for Assessing Financial Performance of Insurance Companies “A Case Study of Algerian Insurance Company (CAAT)” DEBOUB Ouissam, Tissemsilt University, Algeria // BOUKREDID Abdelkadir, Tissemsilt University, Algeria	60
826-812	Former and present public economic institution of Algeria Nadir Guemra, University of M’sila, Algeria	61
839-827	Green Marketing Strategic Approaches Brahimi Farouk, Mohamed Khider University-Biskra- Algeria	62
851-840	The role of startups in the field of technology and financial services in promoting financial inclusion phd Student MERABET Abdeldjelil, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria / Professeur. Mokhtar, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria	63
867-852	أبعاد توظيف النص القرآني عند الشيخ أبي طالب المكي (ت 386هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أنموذجا ليلى معاش، جامعة غرداية-الجزائر-	64
883-868	أثر المقاصد في نوازل كورونا -نماذج مختارة- ط-د: صديقة عبد الباقي، جامعة عمارثليجي بالأغواط –الجزائر-د: مايدي عيد الرحمن، جامعة عمارثليجي بالأغواط –الجزائر-	65
896-884	أثر تغير الفتوى بتغير المكان _ المهجر نموذجا _ حرير محمد أمين، جامعة غرداية، -الجزائر- / شويفر عبد العالي، جامعة غرداية، -الجزائر-	66
912-897	أزمة الضمير وضرورة العودة إلى التفكير ربيع أسماء، جامعة الجزائر 2 –الجزائر- / بن دودة مليكة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله –تبيازة-	67
925-913	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة البيانات: برنامج ArcMate Capture نموذجا حموي نور الهدى، جامعة جيلالي لباس-سيدي بلعباس-الجزائر-	68
942-926	الأخلاق من أحكام الثنائية إلى أحكام التعددية حمدي شهرزاد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر- / عامر إيمان، جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر-	69
958-943	الأسرة الجزائرية والنسق القرابي عبد اللاوي عمر، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو-الجزائر- / ميطر عائشة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو-الجزائر-	70
972-959	الإنسان والعالم قراءة تأويلية في تفعيل الفهم والقدرة د. محمدي بلخير، جامعة مولود معمري تيزي وزو	71
986-973	التأويل ودلالته بين علم الكلام والتصوف ط. د. عقابة أنيسة، جامعة بن خلدون –تيارت- / أ د بلخير خديجة، جامعة بن خلدون –تيارت-	72
1001-987	التخطيط المعماري للمسكن بمدينة شرشال خلال العهد العثماني يوسفي ياسين، المركز الجامعي مرسللي عبد الله –تبيازة- / عبد القادر دحدوح، المركز الجامعي مرسللي عبد الله –تبيازة-	73
1016-1002	التنمية المحلية بين واقع السياسات الاجتماعية وآمال المجتمع المحلي تجاديت إدري، جامعة الجزائر 03-الجزائر-	74
1031-1017	الحراك النسوي في السودان والتغير الاجتماعي: الإنجازات المتحققة والتحديات د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين -كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع -السودان	75
1046-1032	الحملات الإعلامية كاستراتيجية لتغيير سلوك العنف في الملاعب الجزائرية عبر الشبكات الاجتماعية دراسة ميدانية على عينة من شباب مستخدمي صفحات الفاسبوك - مهراوي نصر الدين، جامعة قسنطينة 3، الجزائر	76
1062-1047	السلطة العارية (الجانب الخفي للدكتاتوريات الاخضاعية) معافة فطيمة جامعة الحاج لخضر ب تنة 1-الجزائر-	77
1075-1063	الطب النسائي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ق4-7هـ / 10-13م د بزة نوال، جامعة باتنة 1-الجزائر- / أ. د عشي علي، جامعة باتنة 1 –الجزائر-	78
1085-1076	العصبية الرقمية: الماهية، الأسباب ونتائجها على الفرد والمجتمع بن عودة موسى، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	79
1098-1086	العلمانية كمنهج لقيام نهضة عربية في العصر الحديث "شيلي شميل وفرح أنطون" بن هبري حليم، جامعة مولود معمري تيزي وزو	80

1117-1099	القياس التصويري لرقمنة المواقع الأثرية كخطوة أولى لإعادة تصورها -الجامع الكبير بمدينة المنصورة الأثرية بتلمسان أنموذجا بكاركمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر- /أ. د. بلجوزي بوعبد الله، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	81
1131-1118	الكتاب الأبيض للثورة الجزائرية ورد فعل فرنسا تجاهه 1956 – 1960 عيسى حمري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –الجزائر/ بن عبد الله بدر، جامعة يحي فارس المدينة-الجزائر	82
1146-1132	المحددات الاجتماعية لتطوير أداء القيادات في ضوء الإدارة الموقفية وتحقيق التنمية المستدامة د، وليد محمد عبد الحليم محمد عاشور، دكتوراه جامعة سوهاج واستشاري تعليم	83
1162-1147	المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة الاستقصائية في ضوء موثيق الشرف الدولية سعيد فارق، جامعة باجي مختار عنابة -الجزائر-	84
1179-1163	المعاينة في البحث السوسولوجي. تصورات نظرية ونماذج تطبيقية د. حميداني خاليدة، جامعة لونيبي علي –البلدية، الجزائر،	85
1193-1180	الهجرة والرحلة الجزائرية إلى الحجاز ودورها في تثبيت الهوية العربية الإسلامية خلال القرنين 18 و19م رشيد ولد بوسيافة، جامعة يحي فارس المدينة الجزائر	86
1208-1194	انعكاسات متابعة مؤثري تيك توك على الهوية عند الشباب الجزائري د. رفيق بلعبيدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،	87
1223-1209	أهمية إعلام المؤسسة في تحقيق جودة التكوين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية باباوا عمر عبد الرحمان، جامعة غرداية -الجزائر-	88
1236-1224	بناء اختبار تحصيلي في مقياس القياس التربوي وبناء الاختبارات المدرسية للسنة الثانية علوم التربية وفق النظرية الكلاسيكية للقياس د. هاني دانه، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر- /أ. د شفيقة كحول، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر-	89
1253-1237	تأثير التنشئة الاجتماعية والثقافة الصحية على نمط الرضاعة المتبع عند المرأة غير العاملة -دراسة ميدانية لعينة من النساء في ولايتي الجزائر والبويرة- ط. د. خالد عبد الرحمان، جامعة الجزائر 02 -الجزائر- /د. كواش زهرة، جامعة الجزائر 02 -الجزائر-	90
1267-1254	تشخيص فرعون موسى عليه السلام من خلال الوصف القرآني والمُعطى الأثري قلمام لويضة، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجزائر- / بلقاسم رحمان، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجزائر-	91
1278-1268	تطور الإذاعة السرية في الثورة الجزائرية من خلال تقارير وزارة التسليح والاتصالات العامة ديسمبر 1959 أوت 1961 أ. د احمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-	92
1292-1279	تمثيلات الحصان ورمزيتها التاريخية من خلال الأنصاب الرومانية للغرب الجزائري بلواضح أمجاد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجزائر- /مضوي خالدية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجزائر-	93
1307-1293	حركة الوصول الحر للمعلومات وتفعيلها بالمكتبات: التحديات والتحديات ط. د سعودي مقداد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجزائر- /أ. د قموح ناجية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجزائر-	94
1322-1308	دراسات الجدوى للمشاريع المقاولاتية -نموذج روضة أطفال- بلواضح حسينة، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجزائر- /مخلوف ناجح، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجزائر-	95
1336-1323	دراسة العلاقة بين نوعية حياة الأطفال الأقل من 5 سنوات وبعض المؤشرات الاجتماعية والصحية في الجزائر صيدون جهيد، جامعة لونيبي علي البلدة 2-الجزائر- /درديش أحمد، جامعة لونيبي علي البلدة 2-الجزائر-	96
1352-1337	درجة تقدير مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمربي المدمجين لسلوكيات التمر الوظيفي الممارس ضدهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي بالمسيلة لكحل نجمة، جامعة باتنة 1-الجزائر- / شوشان عمار 2، جامعة باتنة 1-الجزائر-	97
1366-1353	دور المكتبات في الرفع من فاعلية البحث عن المعلومات لدى الطلبة في ظل جائحة كوفيد-19 دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة زميري خولة، جامعة الجزائر 2 -الجزائر-	98
1376-1367	رحلة المقرئ (ت 1041 هـ/ 1631 م) ودورها في التواصل الثقافي بين الجزائر والحجاز سماعيل فتحي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر / بن حامد سعدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر	99
1388-1377	سوسولوجيا المواطنة وإشكالية المقاربة السياحية عرباوي نصيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	100
1401-1389	صورة العرب قبل الإسلام في السينما العربية دراسة نقدية لفيلم "فجر الإسلام" منير طيبي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجزائر	101
1413-1402	علاقة إدارة الألم بالرفاهية النفسية لدى مرضى ألم أسفل الظهر المزمن –دراسة ميدانية بمصلحة الطب الفيزيائي وإعادة التربية الوظيفية بالمستشفى الجامعي فرانز فانون- عيسو عبد الحق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، / نايت عبد السلام كريمة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر،	102

1429-1414	فاعلية الوسائط التكنولوجية في تحسين تعليمية اللغة العربية في الجامعة أ.د. عبد الحفيظ تحريشي، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر	103
1448-1430	قراءة سوسيولوجية في ثقافة المقالة في الجزائر ط.د. ليامين عكاشة، / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، د. ليليا حفيظي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.	104
1463-1449	كفاءة الإدارة البشرية في الأزمات الصحية (رؤية مستقبلية للتحديات والفرص) أولاد النوي محمد، جامعة غرداية، الجزائر. / زرياني محمد مصطفى، جامعة غرداية، الجزائر.	105
1479-1464	محمد إقبال وعبد الحميد بن باديس، تقاطعات الرؤى في صناعة الإنسان د. غنية ضيف، جامعة الجزائر 02، الجزائر	106
1491-1480	مراكز التعليم والثقافة بالمغرب الإسلامي من القرن الأول وحتى القرن الخامس الهجري د / محمد ساكو، المدرسة العليا للأساتذة مبارك بن محمد الميلي الجزائري – بوزريعة (الجزائر)	107
1503-1492	مرجعيات الثقافة الجزائرية وراهنها محمد بوحجلة، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر	108
1520-1504	مسألة الحرية في الفكر العربي الباحثة سفيان فاتن، قسم الفلسفة المركز الجامعي نورالبشير البيض. الجزائر	109
1537-1521	ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع والحاجة المادية ميلودي حسينة، جامعة العقيد ألكي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر	110
1548-1538	نقد العقل الإسلامي عند أركون حسين حيمر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان، الجزائر	111
1565-1549	واقع اللغة العربية في الخطاب الإشعاري الحلول والافاق دراسة تطبيقية لنماذج إشعارية العربي بوعمران بوعلام، جامعة خميس مليانة، الجزائر / عيوش نعيمة، جامعة خميس مليانة، الجزائر	112
1580-1566	Bullying and Its Impact on the Psychosocial Adjustment of Hearing-Impaired Children Integrated into regular Schools Abdelkarim Yahiaoui, Abu Al-Qasim Saadallah University, Algeria2/ Farid Ben Guesmia, Abderrahmane Mira University, Bejaia	113
1595-1581	Cyber space as existential threat to cultural security in Algeria Nouri Aziz, Abbas Laghrour University –khenchela / Slimane Samira, Salah Boubnider Constantine 3 University	114
1604-1596	Digital media between moral responsibility and practice Omar Reikia, University of Algiers 3. Algeria	115
1619-1605	Exploring the Impact of Psychological Capital on Work-Related Quality of Life: A Case Study of Saidal Group Employees in the Algerian Pharmaceutical Industry Mohammed Mansouri, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, /Algeria Hana Bouhara, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes	116
1634-1620	L'ignorance sacrée et l'ignorance institutionnalisée chez Mohammed Arkoun: Analyses philosophiques de deux concepts controversés dans la pensée islamique Mahrez BOUICH, Université Abderrahmane Mira- Bejaia	117
1646-1635	Repenser la raison avec Gaston Bachelard HADDOUCHE Zahir, Université A.Mira-Bejaia (Algerie)	118
1659-1647	Teachers' social representations towards modern media and communication technology Ferkous Nadira, Badji Mokhtar University – Annaba – Algeria	119
1675-1660	The Competency-Based Approach: Between Theoretical Foundations and Epistemological Differences hamouche moslem, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou / farid_boutaba, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou	120
1692-1676	The effectiveness of digital communication in achieving creativity in Algeria's emerging institution Field study of the Yassir Algiers Foundation Bahoussi nour el houda khadidja, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria) / Baali mohamed said, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria)	121
1709-1693	The main functions of business leaders in the recruitment and human resources development process. Empirical study among SME creators in the Bejaia region Haderbache Bachir, University Abderrahmane Mira of Bejaia /Maiga Hadiaratou Idrissa, University Abderrahmane Mira of Bejaia	122

1723-1710	The State of School Librarians Training in Educational Institutions: A Field Study of a High Schools Sample in M'Sila Dr. Belabbas Abdelhamid, Mohamed Boudiaf University of M'sila	123
-----------	--	-----

ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها The phenomenon of bullying in Algerian law and the penal responsibility around it

بوخاري مصطفى أمين

أستاذ محاضر "ب"

جامعة غليزان، الجزائر

mustapha.boukhari@univ-relizane.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/26 تاريخ القبول: 2024/05/26

ملخص:

أصبح التنمر في المجتمع الجزائري يزداد توسعا ليشمل مجالات لم يكن في الحسبان أن يمتد إليها لكن في المقابل لم يبين المشرع الجزائري موقفه من هذه الظاهرة وهو الأمر الذي يجعل القضاء يتخبط في فراغات قانونية لا يمكن سدها إلا باللجوء الى حالات تشبه نوعا ما هذه الظاهرة ، فهذه الدراسة تهدف في الأساس الى تبيان أن التنمر في الجزائر قامت عليه بحوث ودراسات كثيرة وتم تأليف كتب حوله بمختلف الأحجام لكنها تخص فقط الفقهاء في كل مجالات متعددة ما عدى فقهاء القانون كون كلمت التنمر لم ترد إطلاقا في القانون الجزائري ولم يحاول الفقهاء المختصين في القانون وضعها في سياق ينسجم معها وفقا لما ينص عليه القانون كون أن الظاهرة مهما كانت تبقى حبيسة الأدراج حتى يتدخل القانون من اجل وضعها في سياق يتماشى معها ويبين بالخصوص المسؤولية القانونية القانون حولها..

الكلمات المفتاحية: التنمر، التنمر الالكتروني، التنمر التربوي، المسؤولية الجزائية، عقاب المتنمر.

Abstract:

Bullying in Algerian society has become increasingly expanding to include areas that it was not expected to extend to, but on the other hand, the Algerian legislator did not clarify his position on this phenomenon, which is what makes the judiciary flounder in legal voids that can only be filled by resorting to cases that are somewhat similar to this phenomenon. This study mainly aims to show that bullying in Algeria was based on many researches and studies, and books were written about it in various sizes, but it pertains only to jurists in all various fields, except for jurists of law, because the word bullying was not mentioned at all in Algerian law, and specialized jurists did not try In the law, it is placed in a context consistent with it according to what the law stipulates, since the phenomenon, whatever it is, remains in the drawers until the law intervenes in order to put it in a context that is in line with it and clarifies in particular the responsibility of the law around it.

Key words: Bullying, cyberbullying, educational bullying, penal responsibility, bullying punishment

مقدمة:

التشريع الجزائري يسعى دائما إلى تدارك التطور السريع الذي يحيط بالمجتمع من خلال وضع نظام قانوني ينظم أفعال معينة بهدف حماية الحقوق وكذلك إلى تجريم بعض الأفعال الجديدة التي ترتكب ولا يوجد نص قانوني لمعاقبة فاعليها، ومن جهة أخرى يراقب المشرع الجزائري دراسات يقوم بها ذوي الاختصاص والتي تتعلق بالحياة الأفراد ويضبط من خلالها الطرق الصحيحة التي يعتمد عليها للتعامل معها، لكن في الآونة الأخيرة برزت ظاهرة لا نقول عنها جديدة كونها معروفة منذ عقود لكنها جديدة بين أفراد المجتمع كونها حديث الساعة داخل المجتمع وهذه الحالة تسمى بالتنمر، أين أصبحت ترتكب بعض الأفعال قد تكون إجرامية لكن لا نقول عنه فعل مجرم وإنما فعل التنمر ولا نقول على مرتكبها مجرم بل نقول عنه متنمر ولا نقول على من ارتكبت ضده ضحية بل متنمر عليه.

كما أن هذه الظاهرة وأن كانت محل دراسات بين الفقهاء من مختلف التخصصات إلا أن هناك فئة من العلماء لم يندمجوا مع بقية الفقهاء في إبداء الرأي حول هذه الظاهرة والذين هم فئة فقهاء القانون بمفهومهم الواسع أي أساتذة في القانون والقضاة والمحامين باعتبار أن أي الظاهرة تنتشر داخل المجتمع لا يمكن تطبيق الدراسات التي تم الوصول إليها ولا إعطاء حلول عن الآثار المترتبة عنها إن لم يعترف بها القانون.

إن الهدف المراد الوصول إليه من هذه الدراسة هو محاولة معرفة مكانة ظاهرة التنمر في التشريع الجزائري وموقفه منها وماهية الإجراءات الواجب اتباعها لضبط هذه الظاهرة. إن محاولة التعرف على ظاهرة التنمر في التشريع الجزائري والمسؤولية القائمة حوله تجعلنا نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

هل واجهت المنظومة القانونية في الجزائر ظاهرة التنمر؟ هل تقوم المسؤولية الجزائية على المتنمر عن فعل ارتكبه له صفة من صفات التنمر؟

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تبيان الفراغ القانوني الموجود والمتعلق بهذه الظاهرة من حيث تجريم بعض الأفعال التي يقوم بها المتنمر وهي قليلة مقارنة من بقية الأفعال التي لم تجرم ومازال المتنمر يستعملها ضد ضحاياه مسببا لهم أضرارا وهذا بحكم عدم وجود نص قانوني صريح يعاقب عليها. سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين، المنهج الأول هو المنهج الوصفي أين سنقوم بدراسة ظاهرة التنمر ونحاول تحليلها ثم نستعمل المنهج التحليلي وعلى من خلال محاولة تفكيك عناصر هذه الظاهرة من خلال تحليل العناصر التي تتضمنها الإشكالية المبينة أعلاه، ولهذا سنقسم هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مضمون ظاهرة التنمر.

المطلب الأول: مفهوم التنمر وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع التنمر داخل المجتمع.

المبحث الثاني: المسؤولية الواقعة على المتنمر.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمر.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من المتنمر وفقا للقانون الجزائري.

إن تحليل هذه الخطة سيكون كما يلي:

المبحث الأول: مضمون ظاهرة التنمر.

يعرف القانون عدة عاهات وظواهر وحالات يتعامل معها لإيجاد حلول قانونية، وهذا وفقا لمعايير ينص عليها القانون والتي من بينها الشخص الذي ظهرت فيه هذه الظاهرة والعمل أو التصرف الصادر منه وإن تسببت في أضرار للغير.

لكن ظاهرة التنمر وحجمها الذي يزداد توسعا داخل المجتمع أصبحت محل دراسة بين المختصين نظرا للأضرار التي قد تنتج عنها سواء بالنسبة للمتنمر في حد ذاته أو من يتنمر عليه، ومنه لا بد من دراسة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: مفهوم التنمر وخصائصه.

حتى يمكن دراسة المسؤولية القانونية التي تقوم عن فعل المتنمر لا بد من دراسة أولا ماهية التنمر من خلال إعطاء التعريف الذي يتماشى مع أفعال المتنمر وإلى الخصائص التي تميز هذه الظاهرة.

الفرع الأول: مفهوم التنمر.

يعرف التنمر لغة بأنه التشبه بالنمر أي غضب وساء خلقه، (مبروك، 2019، صفحة 11). بمعنى أن الشخص غضب وتوعد بإيذاء الغير.

ويعرف التنمر في علم النفس بأنه أحد أشكال السلوك العدواني الذي يسبب فيه شخص ما عن قصد وبشكل متكرر في عدم الراحة لشخص آخر، أما في علم الاجتماع فالتنمر هو الأذى اللفظي أو الجسدي أو النفسي (احليل، 2023، صفحة 69). فالتنمر هنا يكون بألفاظ وعبارات خادشة ويكون كذلك عدوان على الجسد أي التعدي الجسدي مع عدم قدرة الشخص المتنمر عليه على الرد بأي طريقة. كما يعرف التنمر بأنه التخويف واستعمال أفعال سلبية ومتكررة من شخص اتجاه شخص آخر أين يكون عاجزا عن الرد، (الشريف، 2018، صفحة 129). فهنا التنمر باستعمال الفاظ بذيئة أو تعدي جسدي يهدف إلى إجبار المتنمر عليه بالقيام بعمل هو في الأصل لا يرغب فعله.

أما فيما يخص التعريف القانوني فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لهذه الظاهرة ولم يتطرق إليها إطلاقا بهذه التسمية مما يجعل المأمورية صعبة في تحديد المسؤولية القانونية حوله والتي لا تكون إلا بالتمعن في مفهوم التنمر من نواحي أخرى كما تم التطرق إليها أعلاه.

أما في القوانين الأخرى نجد أن المشرع المصري تطرق إلى مفهوم التنمر بموجب أحكام المادة 309 مكرر ب من قانون العقوبات المصري التي جاء في مضمونها أنه يعتبر تنمر الأقوال أو استعمال القوة والسيطرة أو استغلال ضعف للمجني عليه أو حالة موجودة فيه مثل الجنس أو العرق أو الدين أو ميزة في البدن أو الحالة الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي بهدف تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو التعدي عليه (الدين، 2022، صفحة 209).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم يتطرق الى التنمر بهذه التسمية لكن تعرض له بوصف آخر وهو ما يعرف بالتحرش المعنوي الذي يقع في بيئة العمل اي في مكان العمل وبين العمال والموظفين والذي نجده صادر من الذكور ضد الإناث، وهناك تحرش معنوي آخر تطرق إليه قانون العقوبات الفرنسي والذي يكون بين الزوجين أو الخليلين عن طريق القيام بأفعال أو التلفظ بعبارات مضايقة للطرف الآخر وعلى أن تكون العملية متكررة. (المادة 2-33-222 الى المادة 2-2-3-222 من قانون العقوبات الفرنسي).

الفرع الثاني: خصائص التنمر.

-لا بد من توافر عنصرين في سلوك التنمر بغض النظر عن الجنس والعمل:

الأول يتمثل في عدم التوازن في القوة، فالمتنمر إما أن يكون أكبر أو أقوى أو في وضع صحي وجسدي أفضل من وضع الضحية.

ثانيا النية في إلحاق الضرر فالمتنمر من خلال عمله يعرف انه يتسبب في أذى النفسي أو الجسدي للضحية مع تمتعه بذلك (العتيق، 2020، صفحة 05).

-فيما يخص مميزات الشخص المتنمر فهو يمتاز بالقوة بسبب العمر أو الجنس أو الحجم أو المسؤولية المسندة إليه، وتعتمد الأذى لإحساسه باللذة في التوبيخ وإلحاق الأذى النفسي، ويتميز أيضا باستمرار التنمر لديه ومعاودته على فترات طويلة الى درجة تحطيم الاحترام والتقدير الذاتي، وكذلك يمتاز بالغرور (الوهاب، 2018).

-أما فيما يخص المتنمر عليه أي الضحية فله مميزات تخصه نذكر منها: قابلية السقوط أي سريع الانخداع ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، غياب الدعم بمعنى غياب الحماية حوله، وعدم تقدير الذات والإحساس الدائم بالفشل وفقدان الثقة في النفس (العتيق، 2020، صفحة 11).

المطلب الثاني: أنواع التنمر داخل المجتمع.

التنمر وإن كانت ظاهرة حديثة الظهور ولا زالت محل دراسات علمية وقانونية إلا أنها أصبحت منتشرة داخل المجتمع في كل جوانبه ولم تترك مكان إلا ودخلته وبالتالي فإن القانون بأحكامه وقواعده لا بد أن يتدخل لمعالجة التنمر في كل القطاعات والحفاظ بالأخص على النظام العام والآداب العامة. ونظرا لتعدد الحالات التي يمكن أن نواجه فيها التنمر فضلنا التطرق الى ثلاث حالات فقط لهذه الظاهرة والتي هي التنمر داخل المدارس والنتائج المترتبة عليه والتنمر الالكتروني وما يشمل من المفهوم الموسع للجرائم الالكترونية والتنمر الوظيفي والمشاكل التي يرتبها داخل القطاع العمل أو الوظيفة.

الفرع الأول: التنمر داخل المدارس.

أولا: تعريف التنمر المدرسي.

التنمر المدرسي هو تعرض التلميذ بطريقة مكررة من طرف بقية التلاميذ للإيذاء، وكذلك هو سلوك يحمل طابع العدوانية ويكون متعمد ومتكرر وبطرق مختلفة، يمارسها تلميذ بهدف الإيذاء والإزعاج (رانيا، 2023، صفحة 116).

إن التنمر المدرسي يؤثر على المجتمع المدرسي، أين يشعر التلميذ بأنه مرفوض وغير مرغوب فيه، يصبح في خوف وقلق وعدم ارتياح دائم فيؤدي به ذلك الى الابتعاد عن الأنشطة المدرسية أو الهروب

من المدرسة، وتكون ردة فعل المتنمر عليه عند التنمر هي البكاء والهروب فهولا يدافع عن نفسه الا نادرا ويخافون من الذهاب إلى المدرسة باعتبارها مكان غير آمن وفي المقابل يعرض المتنمر نفسه الطرد من المدرسة وكذلك الدخول الى عالم الاجرام (الدسوقي، 2016، صفحة 5).

ويعتبر اي فعل تنمرا عندما يكون عبارة عن هجوم نفسي أو لفظي أو بدني ، فهو عبارة عن أفعال سلبية متعمدة من جانب تلميذ أو أكثر لإلحاق الأذى بتلميذ آخر، فتتم بصورة متكررة وطوال الوقت ، ويمكن أن تكون هذه الأفعال في عدة صور مثل: التهديد، التوبيخ، والشتم، كذلك الاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل ويمكن أن تكون بالإشارات عن طريق استعمال اليد أو ملامح الوجه في شكل انسان غاضب ، وكل هذه التصرفات تكون بقصد الايذاء ، ولتصنيف الوضع بأنه تنمر لابد أن يكون هناك عدم توازن في القدرة الجسدية واللفظية للرد، والتلاميذ المتنمر عليهم عادة لا يمكنهم أو يجدون صعوبة في الدفاع عن أنفسهم (خميسة، 2021، صفحة 142).

ثانيا: أنواع التنمر المدرسي.

هناك نوعين من التنمر فقد يكون المباشر وتنمر غير مباشر، ويكون التنمر المباشر باللفظ البذيء والنظر الحادق وتعبير الوجه المحدقة والقبيحة أو بالإيذاء الجسدي، أما التنمر غير المباشر فيكون عن طريق التجاهل والإقصاء من المجموعة، رسائل مجهولة المصدر وتحتوي على عبارات ورسوم بذيئة تشويه صور المتنمر عليه لدى بقية التلاميذ (يمينة، وزغدودي، 2020، صفحة 132).

ويعتبر التنمر الغير المباشر الأكثر انتشارا في المدارس وبين التلاميذ والذي يكون غالبا تجاهل التلاميذ لتلميذ واحد وإقصائه من المجموعة والقيام ببعض الأفعال التي تضر نفسيا التلميذ وتجعله ينغلق نفسيا.

التنمر اللفظي الذي يشمل السب والشتم والاستهزاء، إطلاق أسماء غير لائقة، بالإضافة إلى تهديد الضحية أمام مجموعة من الأقران بقصد الأذى والسخرية والتقليل من شأنها ونقدها نقدا قاسيا والتشهير بها كما يتضمن التنمر اللفظي أيضا استخدام الكلمات لإذلال الضحية أو إيذاء مشاعرها من خلال المضايقة أو التناوب بالألقاب أو السب والتهديد (الدسوقي، 2016، صفحة 21).

والغالب في التنمر اللفظي داخل المدارس هو اختلاق أسماء مستنبطة من لقب التلميذ المتنمر عليه وتسميته بها أمام الملء أين في بعض الحالات لقب التلميذ يكون قريب من اسم حيوان معين فيتم خلط بين لقبه واسم الحيوان لينتج في الأخير اسم يضحك البعض ويتم السيطرة والهيمنة عليه. التنمر الجسدي يكون عادة الاعتداء بالضرب على تلميذ غالبا يكون اقل قوة (الشريف، 2018، صفحة 129). فالتنمر اللفظي أو الجسدي هما وسيلتان الشائعتان في الوسط المدرسي خصوصا في فترة الاستراحة أين يكون التلاميذ لوحدهم وبدون حراسة من المعلم أو الحاجب فيقوم المتنمر بضرب الضحية وهو يعلم أنه لن يتدخل أحد لنجدته.

أما التنمر الجنسي فهو التكلم بعبارات جنسية والقيام بأعمال مهينة جنسيا للشخص الآخر وهي توصف في قانون العقوبات بأنها جريمة تحرش جنسي أو فعل مخل بالحياء (زغبب، 2022، صفحة 448).

لكن وفقا للقانون وكما سنبينه لاحقا فإن التنمر الجنسي بالنسبة للبالغ يسمى قانونا التحرش الجنسي أما فيما يخص القصر الذين هم تلاميذ في المدارس فنكون أمام تحريض قاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، ولا مجال للتعجب من وجود تنمر جنسي وسط المدارس والذي يغلب في المتوسطات والثانويات.

-تنمر إتلاف الممتلكات والذي يتمثل في تمزيق ملابس التلميذ وإتلاف كتبه وأدواته المدرسية وسرقة مقتنياته وأدواته الخاصة (الدسوقي، 2016، صفحة 22).

الفرع الثاني: التنمر الالكتروني.

نظرا لاتساع رقعة هذه الظاهرة الكترونيا وتماشيا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي سنحاول إعطاء تعريف للتنمر الالكتروني ثم نتطرق إلى مختلف الأشكال التي يمكنه أن يرد عليها.

أولا: تعريف التنمر الالكتروني:

ترجمة التنمر الالكتروني باللغة الانجليزية هو: Bullying Cyber وباللغة الفرنسية La cyber intimidation.

يعرف التنمر الالكتروني بأنه كل تصرف يستخدم فيه الشخص تقيات المعلومات والاتصالات للقيام بسلوك عدائي بصفة متكررة ويكون الهدف هو الإيذاء (احليل، 2023، صفحة 71).

ويعرف كذلك بأنه استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية من أجل توقيع أذى مقصود بطرف آخر دون أن يكون هناك اتصال بينهما، فهو كل فعل من شأنه أن يوقع الأذى باستخدام الأجهزة الالكترونية المرتبطة بالإنترنت كالكومبيوتر أو الهاتف وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والألعاب الافتراضية الجماعية والرسائل النصية وغيرها (احليل، 2023، صفحة 71).

ويحدث التنمر الالكتروني عن طريق الاستعمال التكنولوجي للوسائل الحديثة دون اكتشاف الأمر من قبل الآباء أو السلطات المدرسية لأن الشخص المتنمر قد يقدم اسما مستعارا وهذا التنمر يمكن تسميته بالتنمر المحايد ويأتي في شكل رسائل أو صور. (مليكة، وشارة، 2020، صفحة 69).

وهوما يسبب المضايقات التي يقوم بها المتنمر بهدف إرهاب الضحية ووضعه تحت ضغط نفسي، وقد يفصح المتنمر هنا عن شخصيته أولا يفصح عنها (شرقي وداودي، 2023، صفحة 613).

ثانيا: أشكال التنمر الالكتروني:

يمكن أن يتخذ التنمر الالكتروني عدة أشكال نذكرها كما يلي:

-الغضب الالكتروني الذي يتمثل في إرسال رسائل الكترونية الى تتضمن عبارات يفهم من خلالها ان الشخص الذي ارسلها غاضب من المتنمر عليه ويمكن الكشف عليها من خلال معناها مثل عبارات قاسية أو عبارات توبيخ.

-التحرش الالكتروني ويتمثل في رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الالكتروني.

-الحوار الالكتروني أو ما يعرف بالتهديد الالكتروني الذي يتضمن التهديد عن طريق استعمال عبارات تشتمل على الوعد بالإذابة والاهانة والقذف.

-التحقير الالكتروني وهو إرسال عبارات غير صحيحة ومهينة ومؤذية الى المتنمر عليه.

-التنكر الالكتروني نقصد به ان يتظاهر المتنمر في صفة شخص آخر ويقوم بإرسال رسائل ومنشورات تسيء لشخص آخر.

-الفضح الالكتروني ونقصد به المساس بالحياة الخاصة من خلال ارسال أو طبع منشورات تشتمل معطيات ومعلومات تخص الشخص وخاصة صورته.

-الإقصاء والذي نقصد به أن المتنمر يستعمل كل الوسائل الاحتيالية لطرد الضحية من جماعة وغالبا نجها في مواقع التواصل الاجتماعي أين يحث المتنمر الآخريين على ذلك دون وجود مبرر سوى بسط القوة على الضحية (لطي، بدون سنة نشر، صفحة 22).

الفرع الثالث: التنمر الوظيفي.

أولاً: مفهوم التنمر الوظيفي.

التنمر الوظيفي هو الإساءة بالألفاظ والإيذاء موجه من قبل عامل الى عامل آخر (رزان، 2020، صفحة 35)، فالتنمر الوظيفي هو مجموعة من السلوكيات السلبية التي يتعرض لها العمال في مكان عملهم ويكون في شكل المضايقات والإشراف السلبي، الممارسات العقابية وغير عادلة، وهو يعني كذلك التحرش أو الإساءة التأثير السلبي على وظيفته، (العتيق، 2020، صفحة 06).

ثانياً: أشكال التنمر الوظيفي.

هناك عدة تصرفات تصدر عن المتنمر في مكان العمل نذكر منها:

-الصياح أمام الزملاء أو على انفراد مناداة العمال بأسماء غير أسمائهم.

-التعليقات المفتقدة للاحترام.

-المراقبة والانتقاد المبالغ فيه لعمل أحد العمال.

- إثقال كاهل الموظف بالمزيد من العمل بشكل متعمد.

- استبعاد الموظف من المحادثات التقليدية في بيئة العمل من اجل إشعاره بأنه غير مرحب به. -التهديد

المستمر بمختلف التهديدات كالخصم من الراتب الشهري بلا سبب فعلي (الوهاب، 2018، صفحة 514).

المبحث الثاني: المسؤولية الواقعة على المتنمر.

إذا ارتكب المجرم أي فعل مجرم قانوناً توقع العقوبة المنصوص عليها في النص القانوني وتقوم مسؤوليته عن ذلك، ونفس الشيء بالنسبة للمتنمر إذا ارتكب أي فعل تتم متابعته جزائياً وتسلط عليه العقوبة والمتنمر قد ترد منه عدة افعال منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن المتنمر.

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة اسمها التنمر أو إدراج ظاهرة التنمر ضمن فعل إجرامي، لكن مواصفات التنمر والأعمال التي يقوم بها المتنمر اتجاه ضحاياه تجعلنا نستنبط مجموعة من الأفعال الإجرامية عاقب عليها قانون العقوبات وكذا قوانين جزائية خاصة، إلا أنها تبقى أفعال إجرامية عادية يرتكبها المجرم العادي ويرتكبها المجرم الذي به صفات المتنمر، بمعنى أن المنظومة

العقابية في الجزائر لا تتضمن عبارة أو كلمة تكون قريبة لمعنى التنمر كما فعل التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

والملاحظ أن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى مصطلح التنمر كونه لفظ ذو طبيعة اجتماعية وليس لفظاً قانونياً وتم استبدله بمصطلح التمييز وخطاب الكراهية وهو ما نلاحظه في أحكام مواد القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما إلا أن هذا الأمر غير صحيح في جزء كبير منه لأن المتنمر يستعمل التمييز كوسيلة من الوسائل للإضرار بضحيتته ويعتمد كذلك على خطاب الكراهية لكن ليس هما فقط الوحيدان اللذان يصفان ظاهرة التنمر في المجتمع بمختلف أوساطه بل هناك أفعال أخرى تسبب ضرر لضحايا التنمر مثلها مثل التمييز وخطاب الكراهية (ورأي الشخصي أن التشريع الجزائري في قانون رقم 05-20 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما استعمال هذان اللفظان كونهما الشائعان في المجتمع الجزائري وأكثر تفشياً من باقي الأعمال).

كما أنه لا يمكن للقضاء أن يعاقب شخص كونه ارتكب جريمة وهو يتعامل مع ضحيته بتنمر ذلك لأنه سيخالف مبدأً أساسياً وهو مبدأ المشروعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بمعنى أنه إذا لم يوجد نص قانوني يعاقب على فعل تضمن تنمر فإن الفعل في حد ذاته لا يعتبر جريمة بهذا الوصف وعلى القاضي أن يكيفه على أنها جريمة عادية ارتكبها شخص دون أن يسند إليه صفة المتنمر (المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

لكن في المقابل نجد هناك بعض التشريعات تعاقب على جريمة يرتكبها المجرم وهو متنمر مثل المشرع المصري الذي يعاقب الشخص على الفعل وهو في حالة تنمر بعقوبة جزائية محددة ويعاقب شخص آخر ارتكب نفس الفعل وهو ليس متنمر بموجب أحكام مادة أخرى من قانون العقوبات المصري. (المادة 309 مكرر ب من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 المعدل بموجب قانون رقم 189 لسنة 2020).

كذلك هناك التشريع الفرنسي الذي لم يتطرق إلى التنمر بصريح العبارة في قانون العقوبات الفرنسي لكن اختار عبارة التحرش المعنوي ضد الضحية كفعل إجرامي معاقب عليه القانون، وهو الأمر الغائب كذلك بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم ينص إطلاقاً على التحرش المعنوي.

وعليه فيما يخص المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمر سنتطرق إلى الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المتنمر والمستوحاة من التصرفات التي يقوم بها ويمارسها على ضحاياها وهذا وفقاً لأحكام قانون العقوبات وقوانين خاصة.

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة، وبالارتكاز على المواصفات التي تم التطرق إليها والمتعلقة بالمتنمر وكذا الأفعال التي يمارسها على الضحايا سنحاول تحديد ومختلف الجرائم التي يمكن للمتنمر أن يرتكبها في حق ضحاياها، إلا أنه ونظراً لكثرتها سنحاول التقييد بالأفعال التي تتماشى مع أنواع التنمر السابق التطرق إليها أي التنمر الإلكتروني، والتنمر المدرسي والتنمر الوظيفي.

كذلك لابد من الإشارة إلى بعض النقاط حتى تتضح الأمور حول الإجراءات المتبعة لمتابعة المتنمر وهذا من خلال الكلام على شخصية المتنمر والجهة التي تشرف على المتابعة ونوعية الجريمة. بالنسبة لشخصية المتنمر فإن مسألة جنس المتنمر لا تفرق في طريقة متابعته وتوقيع العقوبة عليه فقد يكون ذكرا أو أنثى، بمعنى ان المتنمر يكون ذكر وضحيته ذكر مثله أو أنثى وعكس صحيح أي المتنمر أنثى وضحيته أنثى مثله أو ذكر، كذلك السن لا يهم وهو المسألة التي تم التطرق إليها فيما يخص المتنمر المدرسي الذي يقع بين أشخاص كلهم قصر أي أحداث وفقا للقانون الجزائري والذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني وفقا لأحكام القانون المدني والقانون الجزائري وبالتالي المتنمر المتابع قضائيا قد يكون بالغ كما قد يكون قاصر.

بالنسبة للجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى الجزائية، فمكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدد بموجبه المحكمة المختصة إقليميا أو مكان إلقاء القبض على المتنمر أو مكان إقامته وهي مسألة تحددها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهناك مسألة أخرى التي تتعلق بسن المتنمر إذا كان قاصر فالإجراءات المتبعة ضده تختلف عما إذا كان المتنمر بالغ بحث أن المتنمر القاصر يتم النظر في أفعاله أمام قسم الأحداث وأمام قاض مختص بالأحداث وإجراءاته خاصة مقارنة بالمتنمر البالغ الذي يستوجب القانون في الأحداث إلزامية إجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق قبل الفصل في الموضوع وإلزامية حضور ولي المتنمر وكذا محامي للدفاع عليه.

بالنسبة للجهة المختصة في التحقيق فالقضاء الجزائري هو المختص بالنظر فيه سواء من حيث مباشرة الدعوى ضد المتنمر أو النيابة العامة أو إجراء تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الذي يفصل في الدعوى، أما فيما يخص الضبطية القضائية فهي تختلف بحسب فروعها، فبالنسبة للتنمر الإلكتروني فالضبطية القضائية المستحدثة والمختصة بالفصل في الجرائم الإلكترونية هي التي تختص بالتحقيق في جرائم التنمر الإلكتروني بحكم تخصصها أما الجرائم الأخرى تنظر فيها الضبطية القضائية العادية.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من المتنمر وفقا للقانون الجزائري.

سنحاول تحديد الجرائم التي يرتكبها المتنمر وفقا للقوانين التي نصت عليها وذلك كما يلي:

1- قانون العقوبات:

يعتبر قانون العقوبات المصدر الأساسي في تجريم الأفعال وتسييل العقوبة المقررة والمناسبة لها لذا فإن البحث في أحكامه وتكييف الأفعال التي يمارسها المتنمر على المتنمر عليه قد يساعد في فهم هذه الظاهرة، ولقد عاقب المشرع الجزائري المتهم الذي يرتكب بعض الجرائم وهي نفسها بعض الأفعال التي يمارسها المتنمر ونذكر الشائعة منها والمنتشرة في الوسط الاجتماعي.

الضرب والجرح العمد: هي جريمة عادة ما يمارسها المتنمر على ضحيته وفي تصنيفنا يمارسها تلميذ على تلميذ آخر، ويقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان دون اشتراط جروح او اي اثر يستوجب العلاج

أما الجرح فيراد منه كل قطع أو تمزيق في الجسم فهو يترك أثر ويستوجب العلاج مثل الجروح والقطع والتمزيق والعض والكسر والحروق (بوسقيعة، 2008، صفحة 51).

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح العمد في المواد من 264 الى 276 والمادتين 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات مع أخذ بعين الاعتبار من هذه الجريمة ما يلي:

هي جريمة عمدية أي توافر لدى المتنمر القصد الجنائي في الإضرار بالضحية وبالتالي يستبعد الخطأ الجزائي الذي لا يحتاج إلى قصد وتعمد من المتنمر كون هذا الأخير يهدف إلى الإضرار بالضحية. أن عملية الضرب الواقعة على المتنمر عليه هي عملية مستمرة ومتكررة أي يعيدها المتنمر في كل مرة يلقى فيها فرصة لفعل ذلك أو أن الضحية يكون في مكان منعزل.

أن عملية الاستمرار في ارتكاب الجريمة لها مدلولين هما: إما أن نكون أمام جريمة مستمرة وهي لا تكون في جريمة الضرب والجرح العمدى باعتبارها جريمة مؤقتة تبدأ وتنتهي في نفس الوقت أما المدلول الثاني فهو يتعلق بمسألة العود أي ان المتنمر يرتكب نفس الجريمة في كل مرة لكن هنا القانون يشترط حتى يكون هناك عود ان يتم متابعة المتنمر قضائيا ومعاقبته ثم يعيد نفس الجريمة بنفس الأركان ونفس المواصفات.

إن ضرب والجرح العمد باعتباره واقعة وصفة من صفات ظاهرة التنمر والتي تقع في المدارس تقع بين أطفال قصر، لكن هذا ليس معناه ان الطفل القاصر المتنمر لا يتابع جزائيا ولا يعاقب بل بالعكس والدليل على ذلك وجود قسم الأحداث ينظر في قضايا القصر الجزائية.

أما فيما يخص التنمر بين البالغين فالأمر واضح، يتابع المتنمر على جريمة الضرب والجرح العمدى وفيما يخص مسألة التنمر الوظيفي فهذه الجريمة قليلة الوقوع لكن إذا وقعت فإنها تكون في أماكن العمل البعيدة أو التي يكون فيها عدد العمال قليلين أو حالة الضحية الذي يتقبل كل أمر حتى لا يفقد وظيفته فهنا يمكن أن نكون أمام موظف أو عامل متنمر وعامل متنمر عليه.

السب والشتم والقذف والوشاية الكاذبة: هي كلها جرائم أدرجها المشرع الجزائري ضمن ما يسمى بجرائم الاعتبار وكلها جرائم يرتكبها المتنمر في حق ضحاياه، فهي جرائم معاقب عليها قانونا بعقوبات تختلف كل واحدة على الأخرى،

ويقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، اما القذف فهو إسناد علي عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، أما الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب هو بلاغ عن أمر يستوجب العقوبة لفاعله موجه لجهة معينة وتهدف بالأساس إلى إضرار بشخص معين عن قصد (نجيم، 2000، صفحة 98).

-التهديد: هو قوة معنوية تضغط على إرادة المجني عليه ولا تستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضيق من حرية الاختيار لديه فتدفعه الى تنفيذ ما يطلبه الجاني ويعرف أيضا بأنه كل ما من شأنه ان يؤثر على المجني عليه ليحاول تخويفه من اجل تسليم شيء أو فعل شيء، فهو عمل ايجابي من شأنه القاء الخوف والخشية في قلب المجني عليه ليحمله على ان يعطي المال أو شيء يطلبه الجاني (الدره، 1992، صفحة 311).

-السرقه: والتي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات ويمكن تعريفها على إنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك (حسين. بدون سنة نشر، صفحة 188)، وهذا معناه حتى نكون أمام السرقة لابد أن نكون أمام فعل اختلاس وقصد جنائي أي نية اخذ الشيء بدون وجه حق وبنية الاستلاء بالرغم من معرفة أن هذا الفعل يضر للضحية وهو معاقب عليه قانونا.

التحرش الجنسي : وهو فعل من الأفعال التي يرتكها المتنمر ضد ضحيته لكن الملاحظة الأولى التي نذكرها أن المشرع جرم هذا الفعل ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر منه لكن الفعل الوحيد المجرم يكون في إطار علاقة العمل أي بين مستخدم وعامل في إطار علاقة عمل أو مدير وموظف، بمعنى لابد أن تتوافر علاقة تبعية بين المتنمر وضحيته وهو ما أكدته المادة بنصها انه يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسي بالحبس والغرامة كل شخص يستغل وظيفته ويصدر الأوامر للغير أو يهدد ويكره أو يمارس ضغوطات قصد الإجبار على الاستجابة لرغباته الجنسية. فهنا هذا يعتبر تنمر الجنسي ويكون معاقب عليه إذا مارسه المتنمر باعتباره مديراً أو مستخدم ضد الضحية الذي يكون عامل أو موظف.

وهنا المشرع الجزائري لم يدرج هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العمل كونها واسعة أي تتم بين المدير والموظف اللذان يخضعان لقانون الوظيف العمومي وبالتالي فوضعها ضمن أحكام قانون العقوبات لجعلها عامة تشمل كل شخص متنمر يسلط أو يستغل سلطة التبعية على ضحيته ويمارس أفعال التنمر الجنسي ضدها.

كذلك بالنسبة لجريمة التنمر الجنسي هناك وسائل يستعملها المتنمر هي إصدار الأوامر وطلبات يلزمه بتنفيذها، التهديد الذي يقصد به التهديد بمفهومه الواسع أي كل إشكال العنف المعنوي، الإكراه الذي يكون مادي أين يستعمل المتنمر قوته الجسدية أو سلاح معين وقد يكون تهديد معنوي بكشف أسرار تتعلق بالضحية أمام بقية الموظفين، كما انه هناك وسيلة أخرى هي استعمال الضغوط والتي تكون في الغالب هي المستعملة كون من مميزات التنمر التكرار المتواصل فيقوم المتنمر بالضغط بأي طريقة على ضحيته حتى يحصل على ما يريد.

أما فيما يخص جنس الضحية ففي الغالب يكون المتنمر ذكر والضحية أنثى لأن الهدف من التنمر الجنسي هو الحصول على مزايا ذات طابع جنسي وإشباع رغبات جنسية، لكن هذا ليس معناه أن المتنمر قد يكون ذكراً في كل الحالات وخصوصاً الوقت المعاش الحالي داخل المجتمع فقد يكون المتنمر ذكر وضحيته ذكر وقد يكون المتنمر أنثى وضحيته أنثى أو المتنمر أنثى وضحيته ذكر.

أما فيما يخص القصر (وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للقاصر أن يعمل إذا توافرت فيه الشروط وحصل على إذن مسبق من القضاء وهو في الأصل لم يبلغ سن الرشد بعد) فلا يمكن أن يكون ضحية المتنمر قاصراً ونكون أمام جريمة التحرش الجنسي بل هناك نص قانوني آخر يكيّف الفعل على تحريض قاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق وهو ما نصت عليها المادة 342 من قانون العقوبات، وهناك

فعل آخر يرتكب من المتنمر لكن لا نكون أمام تحرش جنسي وإنما الوساطة في شأن الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 منه.

2-قوانين العمل:

إن التنمر الذي يقع في مكان ممارسة الوظيفة يسمى بالتنمر الوظيفي، وهو حالة منتشرة في وسط العمل غالبا يكون بين المدير والموظف أو موظفين فيما بينهم وتختلف درجتهم الوظيفية، ولقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تقع في وسط العمل والتي يمكن أن تنطبق على تصرفات المتنمر ضد المتنمر عليه عند ممارسة العمل.

وهذه الأفعال التي توصف إجرامية ومقرر لها عقوبة جزائية كثيرة نذكر بعض منها كما يلي:
-وضع اتفاقية جماعية للعمل تميز بين الموظفين: فهو فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا بموجب أحكام المادة 142 قانون العمل وهذا الفعل المتمثل في وضع اتفاقية تشمل أحكاما وبنود تميز بين العمال فهو في حد ذاته تنمر أو يشجع على التنمر بين العمال ولتجنب هذا الفعل جرم المشرع الجزائري التمييز بين العمال عن طريق بنود تضمنها اتفاق جماعي للعمل وحدد عقوبة الغرامة وفي حالة العود تصل العقوبة إلى الحبس.

-عرقلة حرية العمل: وهي جريمة نصت عليها أحكام المادة 56 من قانون العمل والتي جاء في مضمونها انه يعاقب كل من يقوم مناورات احتيالية أو يهدد أو يستعمل العنف أو اعتداء بهدف عرقلة حرية العمل، وهي أفعال تنطبق في الأساس مع تصرفات المتنمر الذي يمارسها ضد المتنمر عليه أثناء مزاوله العمل.

-المساس بحرية الإضراب عن طريق التوظيف: وهي جريمة نصت عليها المادة 57 من قانون العمل أين عاقب المشرع الجزائري كل رب عمل أو مستخدم يحاول عرقلة أو المساس بحق الإضراب في ظل احترام القانون وهذا بتوظيفه عمال آخرين وتعيينهم وهي كذلك تصرفات يميز بها المتنمر ويمارسها خصوصا تلك العلاقة التي تكون بين المستخدم وعماله.

3-قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

هو قانون وضعه المشرع الجزائري للحد من ظاهرة خطاب الكراهية الذي انتشر داخل المجتمع والذي تسبب في الكثير من الاعتداءات والإهانات بين المواطنين عن طريق استعمال أسلوب الإهانة والبغض والعنف بسبب الجنس أو العرق أو لون البشرة أو نسبه وأصله القومي.

وفي السابق قبل صدور القانون كان المتنمر يجد ملذة وإعجاب بتصرفاته ضد المتنمر عليه ويبررها بالمزاح أو عدم وجود عقاب لأفعاله لكن المشرع الجزائري وإن لم يتطرق في هذا القانون إلى ظاهرة التنمر لكنه عاقب على تصرفات التي يقوم بها المتنمر وتدخل ضمن التمييز وخطاب الكراهية وفي سبيل ذلك وضع مفاهيم محددة لبعض العبارات (وهو عكس المبدأ الذي ينتهجه المشرع الجزائري في وضع القوانين والذي يتميز بعدم إعطاء تعريف للحالات والظواهر حتى لا يحصر نفسه في مفهوم ضيق يسمح للمجرم بالإفلات من العقاب بسبب وجود ثغرة قانونية)، ومن بين العبارات والكلمات التي عرفها نذكر: خطاب

الكراهية والتمييز (المادة 2 الفقرة 1 و 2 من قانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما).

ولقد وردت مجموعة الأفعال جرمها المشرع الجزائري والتي يمكن أن تنسب إلى المتنمر ونذكر منها ما يلي:
- جريمة التمييز وخطاب الكراهية: والتي هي في حدها جريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب المادة 30 من قانون التمييز وخطاب الكراهية، أين نص المشرع على أنه تسلط عقوبة الحبس والغرامة مالية ضد كل من يرتكب علانية التحريض على ارتكاب الجرائم أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال عداوية المنصوص عليها في هذا القانون

وتشدد العقوبة أي ترفع عقوبة الحبس والغرامة إذا كان الضحية إذا كان الضحية قاصر أو حالته سهلت طفل ارتكاب الجريمة مثل المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو العقلي أو كان المتنمر له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل وظيفته لارتكابها. وخصوصا إذا استعمل المتنمر في جريمته تكنولوجيا الإعلام والاتصال (المادة 31 من قانون الوقاية التمييز وخطاب الكراهية).

-الدعوة الى العنف: وهي جريمة يمكن للمتنمر ارتكابها وذلك انه عوض ان يمارس التعدي على المتنمر عليه بصفة متكررة يدعو إلى ممارسة مختلف أنواع أعمال العنف عليه. (المادة 32 من نفس القانون).
-تشجيع وتموين تنظيمات تدعو للتمييز والكراهية: هي كذلك جريمة معاقب عليها في المادة 33 من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وتكون بالنسبة للمتنمر عن طريق تشجيع جماعات تنمر على أشخاص آخرين إما بالقول أو الفعل (المادة 34 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية).
بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك جرائم أخرى يمكن للمتنمر أن يمارسها وتدخل تحت حيز التمييز وخطاب الكراهية مثل إنتاج أو بيع أو طبع منتجات أو مطبوعات وتسجيلات تحمل نوع من أنواع التمييز وخطاب الكراهية.

4-الجرائم الالكترونية:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة الالكترونية يرتكبها المتنمر ضد ضحاياه ويستعمل من خلالها وسيلة الكترونية فتقريبا كل الأفعال التي يقوم بها المتنمر الكترونيا معاقب عليها قانونا مثلها مثل الأفعال الإجرامية التقليدية ومثال ذلك جريمة السب والشتم أو القذف السابق ذكرها، إذا ارتكبها المتنمر علنا في مواجهة الضحية يعاقب عليها وفقا لما يقتضيه قانون العقوبات، أما إذا ارتكبها عن طريق وسيلة الكترونية فإنه بعد عملية التحقيق يتم متابعتها بنفس المادة القانونية ويعاقب وهذا معناه انه لا يجد فرق بين الجريمتين لا من حيث النص القانوني ولا من حيث أركان الجريمة، والاختلاف الوحيد هو وسيلة ارتكابها أين الأولى تكون باللفظ العلني والثانية الكترونيا.

إلا انه بالتمعن الأكثر في التنمر الالكتروني والحالات التي تطرق إليها الفقهاء بمختلف تخصصاتهم عن التنمر يمكن أن نستنتج بعض الأفعال تنمر الكتروني ومعاقب عليها في قانون العقوبات ونذكر منها:
-التنمر الالكتروني عبر نشر المعلومات والصور الشخصية.

-القرصنة ومراقبة وسرقة الحسابات الشخصية.

-تنمر الكتروني جماعي ومنظم.

-تنمر الكتروني صادر عن صناع المحتوى.

-تنمر الكتروني عن طريق إشراك محتوى يشمل بيانات سيئة تخص الضحية. وهي جرائم معاقب عليها في المواد من 39 مكرر حتى 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

الخاتمة:

ان منطلق هذه الدراسة يعود الى دراسات سابقة في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والتي تخص ظاهرة التنمر وهي تختلف عن الدراسات القانونية المعتاد القيام بها من قبل الباحثين، كون بعض التصرفات التي تصدر من الناس في المجتمع الجزائري والتي تضر بالغير جعلت أهل القانون وخصوصا الذين يمارسون المهن القضائية مثل المحامي والقاضي يجدون انفسهم امام حالات يتضرر فيها الضحية ويتعمد المتهم القيام بها لكن ليس لها تكيف جرمي منصوص ومعاقب عليه قانونا ، وهو الأمر الذي جعلنا نخرج عن تخصصنا فيما يخص البحث القانوني والرجوع الى شعبة علم النفس وعلم الاجتماع لدراسة هذه الظاهرة وتكون محتوى يسمح بإعادة النظر في الجرائم التي تضمنها هذا المقال وتكوين باب يتضمن افعال إجرامية جديدة تحمي الاطراف الضعيفة.

وما يمكن ان نستنتجه هوان هناك فراغ قانوني فيما يخص ظاهرة التنمر وهذا من خلال وجود تصرفات تصدر عن المتنمر تسبب ضرر للمتنمر عليه ولا يعاقب عليها القانون جزائيا اما من حيث المسؤولية المدنية فيصعب اثبات الخطأ الصادر منه، إلا انه يبقى المتنمر يعاقب عن بعض أفعاله كما يعاقب المجرم العادي إذا ارتكبها، فظاهرة التنمر موجودة والكم الهائل من الدراسات والمقالات التي كتبت حولها لخير دليل على ذلك لكن لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الظاهرة ولم يجرمها باسمها عكس ما فعله المشرع المصري الذي نص عليها صراحة ، فلا يمكن أن نعتبرها ظرف مشدد يزيد من العقوبة إذا اقترن الفعل بها أو نعتبرها مرض نفسي يصيب المتنمر فنكيفها على أنها ظرف مخفف للعقوبة، أو أنها مانع للمسؤولية الجزائية مثل الجنون أو العته فهذا الفراغ القانوني حول هذه الظاهرة يجعل بعض الحقوق تضيع خصوصا فيما يتعلق بالمتنمر نفسه إذ قد تكون مرضا يصيبه فتحرم المتنمر من تخفيف العقوبة أو تجنبها وتطبيق بعض الوسائل العلاجية التي تسهل له القضاء عليها وفي نفس الوقت حرمان الضحية من ظرف مشدد للعقوبة التي ستسلط على المتنمر وبالتالي عدم إعطاء التكيف الصحيح للجريمة. وعليه يمكن أن نطرح بعض التوصيات التي يمكنها تغيير مجرى هذه الظاهرة:

- 1-على الباحثين إعطاء معطيات دقيقة حول هذه الظاهرة لتفادي المساس بالحقوق والقول هل هي ظاهرة تزيد من خطورة الجريمة او هي حالة مرضية تصيب الشخص تجعله يقوم بتلك الأفعال.
- 2-إذا كانت ظاهرة التنمر حالة من الحالات الخطيرة والتي إذا اقترنت بالشخص تزيد من حدة الجريمة فهنا يجب على المشرع التدخل من اجل جعلها ظرف مشدد إذا كانت مقترنة بالجريمة فإنها تزيد من العقوبة.

- 3- إذا كانت ظاهرة التنمر مرض نفسي يصاب به الشخص فيتغير من إنسان عادي إلى متنمر فلا بد من إعطاء المواصفات الدقيقة حتى يمكن اعتبارها ظرف مخفف تحمي من خلاله حقوق المتنمر أمام القضاء ويستفيد من تخفيف العقوبة أو استبدالها بالوضع في مستشفى صحي.
- 4- القيام بندوات ودورات علمية تجمع كل الأطراف المتخصصة بما فيها الباحثين في القانون من أجل الاجتماع على دراسات واحدة وثابتة حول ظاهرة التنمر حتى يتيسر للمشرع الجزائري تعديل القوانين تتماشى مع ما هو مضبوط.
- 5- القيام بتربصات تخص ظاهرة التنمر يشترك فيها كل الباحثين ومتخصصين في هذا المجال من أجل إعطاء مفاهيم واسعة عن الظاهرة وتقديم حلول علاجية لاحتوائها.
- 6- التكفل بضحايا التنمر عن طريق وضع أجهزة إنصات وتتبع لهم من أجل العلاج السريع وتغيير الظروف التي جعلتهم ضحايا التنمر بالتغيير الجغرافي والوظيفي والتعليمي.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابراهيم السعيد مبروك. (2019). *التنمر المدرسي رؤية من داخل مدارس التعليم الثانوي*. القاهرة: مؤسسة الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي.
- أحسن بوسقيعة. (2008). *الوجيز في القانون الجزائري "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"*، الجزء الأول. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- الزعيبي دلال، مهيدات رزان. (2020). *سلوكيات التنمر الإداري التي يمارسها العاملون في المؤسسات الأكاديمية في الأردن والعوامل المرتبطة بها*. *المجلة الدولية للأبحاث التربوية* ، 35.
- الهام حامد سلامة الشريف. (2018). *دور الإدارة المدرسية في معالجة ظاهرة التنمر المدرسي بالمرحلة المتوسطة*. *المجلة العلمية لكلية التربية - جامعة اسيوط*، 129.
- امل اسماعيل العتيق. (2020). *اثر التنمر الوظيفي في نية ترك العمل في ظل الصراع التنظيمي*. الأردن.
- حاسي مليكة، وحياء شرارة. (2020). *التنمر: دراسة نظرية في الابعاد والممارسات*. *مجلة الاعلام والمجتمع*، 69.
- حليط رانيا. (2023). *التنمر المدرسي: الاشكال والعوامل والنظريات المفسرة له*. *مجلة الاكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والارطفونيا*، 116.
- حورية شرقي، واحمد داودي. (2023). *استراتيجيات مجابهة التنمر الالكتروني في الوسط المدرسي دراسة لأراء الاساتذة ومشرفي التربية*. *مجلة روافد*، 613.
- خالد حسن احمد لطفي. (بدون سنة نشر). *التنمر الالكتروني احدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث*. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- فريجة حسين. (بدون سنة نشر). *شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الاعتداء على الاشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال"*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- قنون خميسة. (2021). *التنمر المدرسي تشخيصه وعلاجه*. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ، 142.
- كريم احليل. (2023). *الجرائم الرقمية في العصر الحديث "التنمر الالكتروني نموذجاً"*. *مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية*، العدد 51، 69.
- ماهر عبدشويش الدرة. (1992). *شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"*. بغداد: المكتبة القانونية للنشر والتوزيع.
- مجدي محمد الدسوقي. (2016). *مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين*. القاهرة: دار جوانا للنشر والتوزيع.

- محمد صبحي نجيم. (2000). شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص". لجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مدوري يمينه،، وسارة زغدودي،. (2020). التنمر الالكتروني "الشكل الحديث للتنمر"،، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، 132.
- مغار عبد الوهاب. (2018). التنمر الوظيفي-مقاربة نظرية. مجلة العلوم الانسانية، 513.
- نور الهدى زغبب. (2022). اثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية-قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري. مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، 448.
- يوسف سعد الدين. (2022). المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر. مجلة سواهج لشباب الباحثين، 209.
- قانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 ابريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما (ج ر ع 25 المؤرخة في 2020/04/29).
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990 المتضمن قانون العمل المعدل والمتمم.
- قانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.